جمعية أنصار السُنة
فـرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

إعفـاء

اللحيـة عبـادة

إعـداد
صـلاح نـجيب الـدق
(رئيس اللجنة العلمية)

المقدمة

الحمد لله الذي أكملَ لنا الدين، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن إعفاء اللحية عبادة،و لها أحكامٌ شرعيةٌ تتعلق بها ، و قد تحدثت في هذه الرسالة عن تعريف اللحية، و فوائدها من الناحية الطبية، وحكم إعفاءِ اللحية ، و فتاوى العلماء في ذلك، وحكم الاستهزاء بمن أعفَ لحيته، وشُبهات و الرد عليها، وحكم حلق شعر الخدين،وحلق اللحية عند الضرورة، وكيفية العناية باللحية ، وحكم صبغ اللحية، و غسل اللحية عند الوضوء ، وحكم مسح اللحية عند التيمم،وحكم الصلاة خلْفَ حالق اللحية،وحلق اللحية أثناء الإحرام، وإتلاف شعر اللحية، وحكم التعزيرِ بحلْقِ اللحية، وهل يجوز حلْق اللحية طاعة للوالدين ؟وحلقِ اللحيةِ من أجل العمل،حكم الحلاق الذي يحلق اللحية،ثم ختمت الرسالة بتذكير إخواني الكرام بأن نبينا ﷺ هو القدوة الحسنة.وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف اللّحية:

اللِّحْيَةُ: هي الشَّعرُ الذي نبتَ على الخدَّين والذقَن، والجمع لِحَى ،ولُحًى بالضم. (١)

اللحية زينة للرجال :

قال أبو حامد الغزالي :اللحيةُ زينةُ الرجال ، وهي من تمام الخَلْقِ ، وبها يتميز الرجال عن النساء .قال أصحاب الأحنف بن قيس" وددنا أن نشتري للأحنف لحية ،ولو بعشرين ألفاً درهم" وقال شُرَيْح القاضي: "وددت أن لي لحية لو بعشرة آلاف درهم" وكيف تُكْره اللحية وفيها تعظيم الرجل، والنظر إليه بعين العِلْمِ والوقار والرفع في المجالس، وإقبال الوجوه إليه، والتقديم على الجماعة، ووقاية العِرض . (٢)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ ٥ صـ ٤٠١٦)

(٢) (إحياء علوم الدين للغزالي جـ ١ ص ١٤٤)

فوائد اللحية من الناحية الطبية :

ذَكَرَ الأطباءُ لإعفاء اللحية فوائد طبية، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١ - إن إمرار آلة الحَلْقِ على الذقن والخدين يضر بالنظر ، ولا يزال النظر يضعف لمن داوم على حَلْقِ لحيته، وأما صاحب اللحية فيحفظه الله تبارك وتعالى من ضعف النظر، الذي يحصل بسبب حَلْقِ اللحية، وهذا معروفٌ عندَ الأطباء المحققين .

٢ - اللحية تمنع الجراثيم الضارة وتمنعها من الوصول إلى الحَلْقِ والصدر.

٣ - اللحية تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية.

٤ - إن شَعرَ اللحية تجري فيه مفرزات دهنية مِن الجسد، يُلَيِّنُ بها الجلد ، فيبقى نضراً ، فيه حيوية كالأرض المخْضَلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر ، الذي يعاوده الماء بالسقي ، فهي به حَيةٌ،

وحَلْقُ اللحية يضيع هذه الوظائف الإفرازية على الوجه، فيبدو قاحلاً يابساً .

٥- إن بين اللحية والمادة المنوية ارتباطاً وثيقاً باطنياً .

قال بعضُ الأطباء : لو اعتاد الناس على حَلْقِ اللحية نسلاً بعد نسل، فسوف ينتج عن ذلك أن يُولد الرجال في النسل الثامن من غير لحية . (١)

صفة لحية نبينا ﷺ:

١- روى البخاريُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . (٢)

٢- روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ (شاب) مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ

(١) (وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي صـ ٤٢:٤٣)
(٢) (البخاري حديث ٧٦١)

يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ.
فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قَالَ: لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ. (١)

٣- روى النسائيُّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا(متوسطاً بين الطول و القصر) عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ. لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ. (٢)

٤ـ روى أحمدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ، عَظِيمَ اللِّحْيَةِ. (٣)

---

(١) (مسلم حديث ٢٣٤٤)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح النسائي للألباني جـ ٣ صـ ٣٩٣)
(٣) (حديث حسن لغيره)(مسند أحمد جـ ٢صـ ٢٥٧)

فائدة مهمة : يجب أن يكون من المعلوم أن الحديث الذي جاء فيه أن نبينا ﷺ كان يأخذ من طول لحيته وعرضها ، **حديث موضوع** ، ولا تقوم به حجة عند علماء الحديث . (١)

حكْم إعفاءِ اللحية:

١- روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَ أَحْفُوا الشَّوَارِب. (وفي رواية مسلم: وَأَوْفُوا اللِّحَى) . (٢)

٢- روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ. (٣)

٣- روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى.(٤)

---

(١) (السلسلة الضعيفة للألباني جـ ١ صـ ٣٠٤ رقم ٢٨٨)
(٢) (البخاري حديث٥٨٩٢/مسلم الطهارة ـ حديث ٥٤)
(٣) (مسلم حديث ٢٦٠) (٤) (مسلم حديث ٢٥٩)

٤ - روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ. (١)

قال الفقهاء:

إن الأمر يدل على الوجوب حقيقة ، وإنما يُصرفُ إلى غيره بوجود قرينةٍ ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين .

وعلى ذلك نقول وبالله تعالي التوفيق :

جميعُ الألفاظِ التي وردت في هذه الأحاديث النبوية السابقة تأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها، و إرخائها ، وهي تدل على الوجوب ، لعدم وجود الصارف، أو القرينة التي تدل على خلاف ذلك، فيجب إعفاء الحية وعدم التعرض لها بالحلق، أو التقصير، أو أخْذ أي شيء منها ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

---

(١) (مسلم - الطهارة - حديث ٥٣)

حلق اللحية تغييرٌ لخَلْقِ الله تعالى :

أخي الكريم ، يا من رضيتَ بالإسلام شريعة ومنهاجاً ، لتسير عليه في حياتك الدنيا ، اعلم أن حَلْقَ اللحية فيه تغيير لفِطْرة الله تعالى التي خلق الناسَ عليها ، ولقد توعد الشيطان بني أدم وأمرهم بتغير خَلْقِ الله تعالى، حيث قال سبحانه حكاية عن الشيطان (وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)

(**النساء ١٨:١٩**)

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى

(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)

قال مجاهد : فِطْرَةُ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها . (١)

---

(١) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ صـ ٣٩٤**)

أخي الكريم : اعلم ، رحمني اللهُ تعالى وإياكَ ، أن حَلْقَ اللحية هو من تغيير خلق الله الذي يحبه الشيطان ويأمر به الرجال .

إذا كان نبينا ﷺ قد نهى المرآةَ أن تأخذ شيئاً مِن حاجبيها أو أن تُفَرِّجَ بين أسنانها مِن أجل أن تتجمل، حتى ولو كان ذلك لزوجها ،فإن حَلْقَ الرَّجُل للحيته أشدُّ في النهي من ذلك .

روى الشيخانِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِّ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِّ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ .فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ

لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)

(الحشر :٧) . [١]

النماصُ : إِزَالَةُ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا . [٢]

فائدة هامة :

اعلم أخي الكريم أن كل ما جاء عن نبينا ﷺ من مشروعية الختان ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر ليس من التغيير الممنوع، بل هو مشروعٌ، لأنه اتباع لنبينا ﷺ الذي يُبَلِّغُ عن ربه سبحانه وتعالى. قال الله عَزَّ وجَلَّ:

(وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (النجم : ١:٤)

---

(١) (البخاري حديث ٥٩٣٩ / مسلم حديث ٢١٢٥)

(٢) (فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ٣٩٠)

وقفة للتأمل :

أخي الكريم : سَلْ نَفْسَكَ:

هل يخلق اللهُ تعالى شيئاً عبثا ؟!

قال سبحانه: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)

(المؤمنون ١٥:١٦)

وقال سبحانه وتعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر :٤٩)

يجب علينا أن نعتقد اعتقاداً جازماً أن اللهَ تعالى ما خَلَقَ شيئاً في هذا الكون إلا لحكمةٍ بالغةٍ ،عَلِمَها بعضُ الناسِ ،وجَهِلَهَا الكثيرُ منهم

فتاوى العلماء في حُكْمِ إعفاء اللحية

سوف نذكر بعضاً مِن فتاوى العلماء في حُكْمِ حَلْقِ اللحية:

(١) **قال الإمام الشافعي(رحمه اللهُ تعالى)**:

اللحيةُ مِن تمام خِلْقَةِ الرَّجُلِ. [١]

---

(١) (الأم للشافعي جـ ٦ صـ ٨٣)

(٢)**قال الإمام: أبو محمد بن حزم (رحمه الله تعالى)** :

" أما فرض قص الشارب، وإعفاء اللحية فلحديث خالفوا المشركين ، أحفوا الشارب ، وأعفوا اللحى ." [١]

وقال ابن حزم أيضاً"

" اتفق الفقهاءُ على أن حَلْقَ جميع اللحية مُثْلَةٌ ، لا تجوز. " [٢]

(٣) **الإمام: النووي : (من علماء المذهب الشافعي)** :

لقد أحصى النووي **(رحمه الله تعالى)** الألفاظ التي أَمَرت بإعفاء اللحية في مختلف الروايات فكانت خمساً،حيث قال:" فحَصَّلَ خَمْسُ رِوَايَات : أَعفُوا وَأَوْفوا وَأَرخوا وَأَرجُوا وَوَفرُوا ، وَمَعناهَا كُلّهَا : تركُهَا عَلَى حَالهَا . هَذَا هُوَ الظَّاهِر مِن الحَدِيث الَّذِي تقتضِيه أَلْفَاظه".

---

(١) (**المحلى لابن حزم جـ ٢ صـ ٢٢٠**)

(٢) (**مراتب الإجماع لابن حزم صـ ٢٥٢**)

وقال النووي أيضاً:

"وَالْمُختارُ: تَرْكُ اللِّحيَة عَلَى حَالها، وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَصلًا. " (١)

(٤) **قال شيخ الإسلام:أحمد بن تيمية** : (رحمه اللهُ)

"يحرمُ حَلْق اللحية." (٢)

(٥) **قال الإمام:الحصكفي** :(**من علماء المذهب الحنفي**)

(رحمه اللهُ) "يحرمُ على الرَّجُلِ قَطْعَ لحيته." (٣)

(٦) **قال الإمام ابن مفلح الحنبلي**: (**من علماء المذهب الحنبلي**)

(رحمه اللهُ) " يُعفي الرَّجُلُ لحيته، ويَحرُمُ عليه حَلْقها." (٤)

(٧) **قال الإمام علي بن أحمد العدوي**: (**من علماء المذهب المالكي**)

(رحمه اللهُ): يَحرُمُ إزَالَةُ شَعرِ اللِّحيَةِ (٥)

---

(١) (**مسلم بشرح النووي جـ ٢ صـ ١٥٣:١٥٤**)

(٢) (**الفتاوى الكبرى جـ ٥ صـ ٣٠٢**)

(٣) (**رد المحتار على الدر المختار للحصكفي جـ ٥ صـ٢٦١**)

(٤) (**الفروع لابن مفلح الحنبلي جـ١ صـ ١٠٠**)

(٥) (**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ ٨ صـ ٨٩**)

(٨) **قال الشيخ: علي محفوظ : (عضو هيئة كبار العلماء بمصر)**

(رحمه اللهُ): من أقبح العادات : ما أعتاده الناس اليوم مِن حَلْقِ اللحية، وتوفير الشارب، وهذه البدعة سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب ، واستحسان عوائدهم ، حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم ﷺ .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَ أَحْفُوا الشَّوَارِب.[٢]

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، وكلها نصٌ في وجوب توفير اللحية،وحُرمة حلقها، والأخذ منها. [٣]

---

(٢) (البخاري حديث٥٨٩٢)

(٣) (الإبداع لعلي محفوظ صـ٤٠٨:٤٠٩)

(٩) **الشيخ: عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر):**

قال الشيخ/ عطية صقر (**رحمه الله**)

بعد أن ذكر أدلة الفقهاء في حُكْمِ إعفاء اللحية

" أرى أن أدلة الطلب (أي بإعفاء اللحية) قويةٌ، وأن القول بالوجوب (أي وجوب إعفاء اللحية) هو قول جمهور الفقهاء ، فهو أرجح ." [١]

(١٠) **الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق : (شيخ الأزهر**

السؤال:

بالكتاب ٦٠/ ٨١ المؤرخ ١٦/ ٦٦/ ١٩٨١ المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٨١ وبه طلب بيان الرأي عن إطلاق الأفراد المجندين اللحى، حيث إن قسم القضاء العسكري قد طلب الإفتاء بخصوص ذلك الموضوع، لوجود حالات لديه.

---

(١) (**فتاوى عطية صقر جـ ٢ فتوى رقم ٥٧٥ صـ ٢٤٥**)

قال الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق (رحمه الله)

الجواب :ـ

إن البخاريُّ روى في صحيحه عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَ أَحْفُوا الشَّوَارِب.) وفي صحيح مسلمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) وفى صحيح مسلمٍ أيضاً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(البراجم: مفاصل الأصابع مِن ظَهْر الكَف) (بتصرف مختار الصحاح) وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ(أحد رواة الحديث): قَالَ: مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .)

قال الإمام النووي في شرحه حديث: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) أنه وردت روايات خمس في تلك اللحية ، وكلها على

اختلاف في ألفاظها تدل على تركها على حالها.

وقد ذهب كثيرٌ من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول صلى الله عليه و سلم، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق الذي روته عائشة (عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ) .

ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمرٌ تقره أحكامُ الإسلام وسننه، ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه (يجوز التعزيز بحَلْقِ الرأس، لا اللحية)

وظاهر هذا حُرمَةُ حَلْقِها على رأي أكثر المتأخرين.

ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني (صـ ٤٣٣ جـ - ٨ مطبعة الإمام في باب التعزير) أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري.

وقال الشافعي ومالك فيه حكومةُ عَدْل .

وهذا يشير أيضا إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة، إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي .

ولا شك أن هذا الاعتبار مِن هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها .

لما كان ذلك كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعاً لسُّنة الإسلام، فلا يؤاخذون على ذلك في ذاته، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها - إذ (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهم تابعون لسُّنةٍ عمليةٍ جرى بها الإسلام .

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب

الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين ، فرائضه وسننه، لما في هذا من حفز همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طِيبِ نفسٍ حيث يعملون بإيمان وإخلاص .

وتبعاً لهذا لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمداً لأوامر عسكرية، لأنه - بافتراض وجود هذه الأوامر - فإنها - فيما تبدو لا تتصل من قريبٍ أو بعيد بمهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم .

ولا يُقالُ إن مخالفة المشركين تقتضي - الآن - حَلْق اللحى، لأن كثيرين من غير المسلمين في الجيوش وفى خارجها يطلقون اللحى ، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسُّنة الإسلام وبين مَن يطلقها لمجرد التجمل، وإضفاء سِمات الرجولة على نفسه، فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها، إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها

كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته .

ولقد عاب اللهُ الناهين عن طاعته وتوعدهم .(أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى . عَبْدًا إِذَا صَلَّى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى . أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى . أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى) (العلق ٩ – ١٤)

والله سبحانه وتعالى أعلم. [١]

(١١) **قال الشيخ: عبد العزيز بن باز** (رحمه الله تعالى)

"أما اللحية فيحرمُ حلقها أو أخْذُ شيءٍ منها في جميع الأوقات ، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها ." [٢]

(١٢) **قال الشيخ : محمد بن صالح بن عثيمين : (رحمه الله تعالى)**

"حَلْقُ اللحيةِ مُحَرَّمٌ

لأنه معصيةٌ لرسولِ الله ﷺ ،لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) ولأنه خُرُوجٌ عن هَدْي المسلمين

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١٠ فتوى رقم ١٢٨٢صـ ٣٤٧٨:٣٤٨٠)

(٢) (التحقيق والإيضاح لابن باز صـ١٠:١١)

إلى هَدْي المجوس والمشركين، ولا يجوز أخْذُ شيءٍ منها ، والمعاصي تتفاوت فحلق اللحية أعظم مِن أخْذِ شيء منها ." [١]

حكْم الاستهزاء بمن أعفى لحيته:

لا يجوز الاستهزاء بمن أعفى لحيته؛ لأنه أعفاها تنفيذًا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي نصح المستهزئ ، وإرشاده، وبيان أن استهزاءه ممن أعفى لحيته جريمة عظيمة يخشى على صاحبها من الردة عن الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى:

(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً). (التوبة: ٦٥ ٦٦)

وقال الله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ

(١) (فتاوى ابن عثيمين جـ ٤ صـ ١٢٥: ١٢٦)

* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ

(المطففين ٢٩:٣٤) [١]

شبهات والرد عليها:

سوف نذكر بعض الشُبُهَات التي يثيرها بعض الناس ضد اللحية وأصحاب اللحى ، ونذكر أيضاً الرد على هذه الشبهات ، فنقول وبالله التوفيق :

الشبهة الأولى :

يقول بعضُ الناسِ إن سببَ إعفاء اللحية مخالفة غير المسلمين،وهذه العِلَّةُ غيرُ موجودةٍ الآن،لأن غير المسلمين يعفون لحاهم.

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٢ صـ ٥٤:٥٥)

الرد على هذه الشبهة من عِدة وجوه نوجزها فيما يلي:

فحسب ، بل هو من خِصَالِ الفِطْرة التي فَطَرَ اللهُ الناسَ عليها.

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. (١)

٢- إن الغالبية العُظْمى من غير المسلمين يحلقون لحاهم الآن ، والقليل جداً منهم يعفون لحاهم.

٣- إن الحكم إذا ثبت شرعاً من أجل سبب قد زال، و كان هذا الحكم موافقاً للفطرة ’ولشعيرة من شعائر الإسلام، فإنه يبقى، و لو زال السبب.

---

(١) (مسلم حديث٢٦١)

مثال ذلك :

الرَّمَـلُ في الطـواف (الإسراع بالمشيـ مـع تقـارب خطوات الأقدام) كان سببه أن يُظْهِرَ النبيُّ ﷺ وأصحابه القوة أمام المشركين من أهل مكة ،الذين قالوا لبعضهم :يقـدم علـيكم قـوم أضعفتهم حُمَّى يثرب (المدينة)، ومع ذلك فقـد زالـت هـذه العِلَّـة وبقي الحُكْمُ ،حيث رَمَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابه في حجة الوداع.

الشبهة الثانية :

يقولُ بعضُ الناسِ:إن النبي ﷺ إنـما أعفـى لحيتـه لأن قومه كانوا يعفون لحاهم،و كانت هذه عادة العرب.

الرد على هذه الشبهة :

كان نبينا ﷺ يفعلُ، و يَأمرُ، و يَنهى بما ارتضاه الله تعالى له، ولأمته مِن الأعمال، والأخلاق.

الشبهة الثالثة:

يقول بعضُ الناسِ إن أصحاب اللحى يخدعون الناسَ بلحاهم،فجعلوا اللحية وسيلة ليحصلوا على متاع الدنيا،ليغتر بهم عامة الناس ،ويظنوا بهم خيراً،وأنهم من أهل التقوى و الصلاح.

الرد على هذه الشبهة :

اعلم ، أخي الكريم أن هذا ليس ذَنْبُ اللحية ، إنما هو ذَنْبُ الذين يستترون خلف اللحية.

إن المكر والخداع موجودٌ في كل مكان وزمان،ولا يختص بأصحاب اللحية فقط.

حقاً:هناك بعض الناس الذين يحلقون لحاهم ،ولكنهم يحافظون على أداء الفرائض أكثر من بعض الذين يعفون لحاهم ،ولكن يجب أن نعترف أيضاً أنهم عاصون لأمر نبينا ﷺ في عدم إعفاء اللحية.

إن وجودَ بعض الناس الذين يسترون خلف اللحية، ويخدعون الناس بلحاهم، لا يُحِلُّ لنا أن نَحلقَ اللحية، و نترك ما أمرنا به نبينا ﷺ، بل يجب أن نمتثل لأمر نبينا ﷺ و نصلح أحوالنا، وننصح أهل المكر والخداع بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال الله تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ". (النحل :١٢٥) [١]

حكم حلق شعر الخدين:

شَعرُ الخدين داخلٌ في حُكْمِ اللحية ،

فلا يجوز أخْذه ، لا بحَلْقٍ ،و لا بقَصٍ ،و ذلك لأن اللحية في اللغة:هي الشَّعرُ الذي نَبتَ على الخدين و الذقن . [٢]

---

(١) (وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي صـ ٤٩:٥٠)
(فتاوى ابن عثيمين جـ ٤ صـ ١٢٩:١٣٠)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٥ صـ ١٤٤)

حلْق اللحية عند الضرورة:

اعلم ، أخي المسلم ، أن إعفاءَ اللحيةِ واجبٌ ،وحلقها أو أخذُ شيءٍ من طولها أو عرضها محرمٌ ، ولكن إذا خشي المسلمُ أن يصيبه من الأذى ما لا يستطيع أن يتحمله،في نفسه أو أهله ،أو ماله ،جاز له أن يحلق لحيته ،بشرط أن يكون هذا الإيذاء متحققُ الوقوع .[١]

روى البيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن اللهَ تعالى وَضَعَ عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه .[٢]

كيفية العناية باللحية:

اعلم أخي ـ المسلم الكريم ـ أن مِن سُنَّةِ نبينا ﷺ إكرام اللحية ،وذلك بتسريحها، ووضْع الطِّيب عليها، وهذا من النظافة التي حثنا عليها الإسلام.

---

(١) (إجابة السائل على أهم المسائل لمقبل ابن هادي الوادعي صـ٢٢٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ١٨٣٦)

قال الله تعالى" يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ." (الأعراف ٣١:٣٢)

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. (٢)

قَالَ ابْنُ بَطَّال : التَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَدَهْنه ، وَهُوَ مِنْ النَّظَافَة، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٥٩٢٣)
(٢) (البخاري حديث ٥٩٢٦)
(٣) (فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ٣٨١)

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ. (١)

روى ابنُ الأعرابي عن سَهْلِ بن سعدٍ قال:" كان رسولُ الله، صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكثر دهن رأسه و يسرح لحيته بالماء. " (٢)

صبغ اللحية :

مِن السُّنة صبغ اللحية بغير اللون الأسود،إذا ظهر فيها الشيب، ولا يجوز صبغها باللون الأسود لأن نبينا ﷺ قد نهى عن ذلك.

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ (نبات أبيض الزهر و الثمر) بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ. (٣)

---

(١) (حديث حسن)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٥٠)
(٢) (حديث حسن) (السلسلة الصحيحة للألباني جـ ٢ صـ ٣٥١حديث٧٢٠)
(٣) (مسلم حديث ٢١٠٢)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. (١)

غَسْلِ اللحية عند الوضوء :

إذا كانت اللحيةَ خفيفة، تصف البشرة، وجب غسلها ، وأما إذا كانت كثيفة ،فلا يجب غسل ما تحتها ، و يُسن تخليلها.(٢)

روى أبو داودَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. (٣)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود؛ للألباني حديث ٣٥٤٨)
(المجموع للنووي جـ١ صـ٢٩٤)
(٢) (الأم للشافعي جـ ١صـ ٢٥) (المغني لابن قدامة جـ١ صـ١٤٨:١٤٩)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٠)

غسل اللحية عند الجنابة :

يجب غسل بشرة الرأس ،سواءٌ كان الشَّعرُ كثيفاً أو خفيفاً،و كذلك كل ما تحت الشعر كجلد اللحية و غيرها.

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهَّ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا. (١)

غسل العَنفَقة:

العَنْفَقُ: خِفةُ الشيء وقِلَّته.والعَنْفَقةُ: ما بين الذَّقَنِ وطرف الشفة السُّفلى، كان عليها شعر أَو لم يكن.

وقيل العَنْفَقَةُ :ما نبت على الشفة السُّفلى مِن الشَّعر. (٢)

---

(١) (حديث حسن صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٦)
(المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ٣٠١)
(٢) (لسان العرب لابن منظور جـ ٤ صـ٣١٣٣)

يجب عند الوضوء غَسْلُ العَنْفَقة والبشرة تحتها. [١]

مَسْحِ اللحية عند التيمم :

يجب عند التيمم مَسْحُ ظاهر اللحية مع الوجه،سواءٌ كان شَعر اللحية كثيفاً أو خفيفاً. [٢]

الصلاة خلْفَ حالق اللحية:

الصلاةُ خَلْف حالق اللحية صحيحةٌ،و لكن يجب نصحه بإعفاء لحيته ،وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة. [٣]

حلْق اللحية أثناء الإحرام :

لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته ،

أو يأخذ شيئاً منها أثناء إحرامه بمناسك الحج أو العمرة،

إلا لعذر، و ذلك بإجماع العلماء.

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١ صـ ١٦٣)

(٢) (الأم للشافعي جـ ١صـ ٤٩)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٧ صـ ٣٦٨: ٣٧١)

وتجب الفدية على مَن أخَذَ شيئاً مِن لحيته. والفدية هي:

ذبح شاة ،أو إطعام ستة مساكين ،أو صيام ثلاثة أيام.

وهذه الفدية على التخيير، بمعنى أنه يجوز للمُحْرِم أن يختار واحدة من هذه الثلاث.

قال الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ.

(البقرة: ١٩٦) [١]

حلق اللحية بعد التحلل من الإحرام:

ثبت أن النبي ﷺ حَلَقَ شَعرَ رأسه فقط عند التحلل من الإحرام،ولم يثبت أنه ﷺ أخذ شيئاً من لحيته في الحج أو العمرة، أو غيرهما. [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ١٤٥:١٤٦)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٥ صـ ١٥٣)

تنبيه مهم :

بالنسبة لما ثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان يأخذ من لحيته ، ما زاد عن القبضة في حجه و عمرته ،إنما هو اجتهاد منه ،في تأويل قول الله تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا إذا كانت) (الفتح:٢٧) وقد خالف عبدُ الله بن عمر الصحابةَ في ذلك، فلم يثبت أنهم كانوا يأخذون شيئاً من لحاهم مع كثرة ذهابهم لأداء مناسك الحج أو العُمرة. [١]

إتلاف شعر اللحية :

إذا أزال شخصٌ لحيةَ رَجُلٍ عمداً، أو خطأً،بحلقٍ،أو نتفٍ ،أو أي وسيلة أخرى،ثم نَبتَ شَعْرُ اللحية مرة أخرى ، وجب على ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه (القاضي)

---

(١) (**فتاوى ابن عثيمين جـ ٤ صـ ١٢٨**)

أن يؤدب الجاني بما يراه مناسباً. وأما إذا لم ينبت شَعر اللحية مرة أخرى، وجب دفع الدية كاملة للمجني عليه، سواءٌ كانت هذه اللحية كثيفة أو خفيفة. و مقدار الدية الآن تعادل : أربعة آلاف ومئتين وخمسين جراماً من الذهب . وأما إذا نبت نصف اللحية ،ففيه نصف الدية. ويجب أن يكون من المعلوم أنه لا يوجد قصاصٌ في شَعرِ الرأس أو اللحية ، أو الحاجبين ،لأن إتلافها يكون بالجناية على مثلها ،وهو غير معلوم المقدار،فلا يمكن المساواة فيه. ولذلك لا يجب القصاص فيه. (١)

التعزيرِ بحلْقِ اللحية :

لا يجوز التعزير بحَلْقِ اللحية ،لكون حلق اللحية أمراً محرماً في ذاته.

التعزيرُ:هو التأديبُ على ذنْبٍ ،لا حَدٌ فيه، ولا كَفَّارَةٌ. (٢)

---

(١) (**المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ١١٧:١١٩**)

(٢) (**حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٢٠٥**)

هل يجوز حلْق اللحية خِداعة للوالدين ؟

حَلْقُ اللحيةِ حرامٌ ، فلا يجوز للمسلم حَلْق لحيته من أجل الوالدين أو غيرهما. وليعلم المسلم أن نبيه ﷺ هو الذي أمره بإعفاء اللحية فلا يجوز له أن يخالف أمْرَ نبيه ﷺ لإرضاء الوالدين أو غيرهما .

قال الله تعالى(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : ٦٣)

ويجب على المسلم أن يحسن معاملة والديه ويتودد إليهما بالحكمة والموعظة الحسنه ويجب أن يكون على ثقة بأن الله تعالى سوف يجعل له مخرجاً . قال اللهُ تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) (الطلاق ٢:٣) [1]

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٥ صـ ١٥٦:١٥٧)

حلق اللحية من أجل العمل :

لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته من أجل الحصول على العمل،إذا أشترط صاحب العمل حلق اللحية، لقول نبينا محمد ﷺ: " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ "

ويجب على المسلم أن يبحث عن عمل في مكان آخر ،

وأن يكون على ثقةٍ بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه .

قال اللهُ تعالى (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ *فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ) (الذاريات٢٢ :٢٣) [١] ولنتذكر جميعاً أنه: مَن تركَ شيئاً محرماً،أو فيه شبهةٌ مِن حرام، لله تعالى،أبدله الله خيراً منه،وجعل له مخرجاً،ورزقه سبحانه زرقاً كثيراً من حيث لا يحتسب.

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٦٥ :٤٦٤)

حكْم الحلاق الذي يحلق اللحية :

يجوز العمل بمهنة الحِلاقة،ولا حرج في ذلك ولكن بشرط عدم حلق اللحية أو تقصيرها، ويجب على كل مسلم يعمل بمهنة الحِلاقة أن يتقي اللهَ تعالى في نفسه، وفي عمله، وأن يكون على ثقةٍ بأن الله تعالى قد ضمن له رزقه كاملاً ، فلا يستجيب لمن يطلبون منه أن يحلق لحاهم لأن نبينا ﷺ قد أمر بإعفائها .

ولا يجوز للمسلم أن يؤجر محله لمن يحلق اللحية، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهى اللهُ تبارك وتعالى عن ذلك ، حيث قال سبحانه : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: ٢) [1]

روى أبو نُعَيْم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ رَوْحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِيَ أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ ١٤ صـ ٤٦٢ : ٤٦٦)

تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ . »[1]

نبينا ﷺ هو القدوة الحسنة :

ينبغي على كل مسلم ، خاصة الدعاة إلى الله تعالى ، الاقتداء بنبينا ﷺ في جميع الأقوال و الأفعال ، كل منا بحسب قدرته ،ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، و نحذر مخالفة سُنته ﷺ ، لأنه هو الأسوة الحسنة ، التي رضيها الله تعالى للمسلمين في كل مكان وزمان.

قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً .) (الأحزاب :٢١)

وقال سبحانه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .) (**الحشر**:٧)

---

(١) (**حديث صحيح**)(**صحيح الجامع للألباني حديث ٢٠٨٥**)

وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : ٦٣)

وقال سبحانه (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (النور: ٣٦)

فاحرص ، أخي المسلم الكريم ، على إعفاء لحيتك ، ابتغاء وجه الله تعالى، واتباعاً لنبينا محمدٍ ﷺ ليرتفع رصيدك مِن الحسنات عند الله عز وجَلَّ يوم القيامة (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

و ختاماً :نسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحُسْنى، وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين،إنه وليُّ ذلك،والقادر عليه.وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
تعريف اللحية..... ٤
اللحية زينة للرجال..... ٤
فوائد اللحية من الناحية الطبية ٥
صفة لحية نبينا ﷺ ٦
حكم إعفاء اللحية ٨
حلق اللحية تغيير لخَلْقِ الله تعالى ١٠
فائدة مهمة ١٢
فتاوى العلماء في حكم إعفاء اللحية ١٣
حكم الاستهزاء بمن أعفى لحيته..... ٢٣
شبهات و الرد عليها..... ٢٤
حكم حلق شعر الخدين ٢٨
حلق اللحية عند الضرورة ٢٩
كيفية العناية باللحية ٢٩
حكم صبغ اللحية ٣١
غسل اللحية عند الوضوء..... ٣٢
غسل اللحية عند الجنابة..... ٣٣
غسل العنفقة ٣٣

مسح اللحية عند التيمم ٣٤
الصلاة خلْفَ حالق اللحية ٣٤
حلق اللحية أثناء الإحرام ٣٤
حلق اللحية بعد التحلل من الإحرام ٣٥
تنبيه مهم ٣٦
إتلاف شعر اللحية ٣٦
التعزير بحلْق اللحية ٣٧
هل يجوز حلْق اللحية خاعة للوالدين ؟ ٣٨
حلق اللحية من أجل العمل ٣٩
الحلاق الذي يحلق اللحية ٤٠
نبينا ﷺ هو القدوة الحسنة ٤١
فهرس الموضوعات ٤٣